International Journal of Social Science and Religion (IJSSR)
[P : 2723-5920, E : 2746-086X]
Volume 2, Issue 3, 2021

إعادة هيكلة مخاطر صيغة التمويل في المصرف الاسلامي في منظور الفقه الإسلامي وفتوى الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونيسي

[Restructuring of finance problem in Islamic Banks between Fiqh and the Fatwa of DSN MUI]

Hasanudin[1*], Viany Rahmawati[2]
[12]Institut Agama Islam Negeri Purwokerto
Corresponding Author: [1]hasanudin@iainpurwokerto.ac.id*

Article History:
Submitted:
2021-05-17

Publish:
2021-06-30

الملخص

مفهوم تسوية أو حل مخاطر التمويل بصيغة المرابحة المنصوص في فتوى الهيئة الشرعي الوطنية برقم 2005/II/DSN-MUI/49 بشأن تحويل عقد المرابحة يختلف قليلاً عما نص عليه جمهور الفقهاء. تسوية مخاطر التمويل بصيغة المرابحة حسب فتوى الهيئة الشرعية الوطنية إما أن يكون عن طريق إعادة الجدولة (إعادة الجدولة) وإعادة التهيئة وإعادة الهيكلة أي تغيير متطلبات التمويل. هذا البحث عبارة عن بحث المكتبة وهو شكل من أشكال البحث الذي يتم الحصول على مصادر بياناته من الأدبيات. إن منهج المستخدم هذا البحث هو المنهج القانوني المعياري. ومصدر البيانات الأساسي في هذا البحث هو فتوى DSN برقم DSN-MUI/II/2005/49 بشأن تحويل عقود المرابحة والبيانات الثانوية المأخوذة من كتاب الفقه الإسلامي وادلته لوحبهة الزهيلي، وكتب الفقه والوثائق المتعلقة بالمشكلة قيد الدراسة. تظهر نتائج الدراسة أنه بناء على منظور الشريعة الاسلامية فإن تسوية التمويل المتعثر بناء على فتوى الهيئة الشرعية الوطنية برقم 2005/II/DSN-MUI/49 بشأن تحويل عقد المرابحة أن هذا الفتوى لا يتناقض مع أراء الفقهاء المنصوص في كتبهم. ومن حيث نظرية جَمَعَ هذا الفتوى نظرية الصلح والحجر بالتفليس في تسوية مخاطر بصيغة التمويل في المؤسسة المالية الإسلامية.

The concept of problem solving on financing in the Fatwa of DSN-MUI No. 49/DSN-MUI/II/2005 regarding the conversion of the *murabaha* contract, it is different from the developed concept by the *Fukaha*. In the fatwa, the settlement of problematic *murabaha* financing can be done by rescheduling, reconditioning and restructuring. Meanwhile, *fukaha* saw the settlement of problematic financing can be done with two contracts, namely *sulh* and *taflis*. This research is library research, a form of research whose data sources are obtained from the library. The approach to this research uses a normative juridical method. The primary data source in this study is the DSN fatwa No. 49/DSN-MUI/II/2005 concerning the conversion of *murabaha* contracts. The results show that based on the perspective of Islamic law, the settlement of problematic financing based on the fatwa of the National Sharia Council No. 49/SSN-MUI/II/2005 on the conversion of *murabaha* contracts and some Fiqh opinions are not contradictory. Dispute resolution in the DSN-MUI fatwa in principle combines the techniques contained in *akd sulh* and *taflis*.

Keywords: Fatwa, DSN-MUI, *Murabaha, Akd sulh, Taflis*

Journal Homepage http://ijssr.net/index.php/ijssr
This is an Open Access article under the CC BY SA license
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/
Published by Indonesian Academy of Social and Religious Research

الافتتاح

واضحت الهيئة الشرعية الوطنية مجلس العلماء الإندونيسي (DSN-MUI) في الفتوى أنه يمكن للمصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية أن يوقف عقد المرابحة إذا وجدت المشكلة أو المخاطر في التمويل. وذلك بطريق بيع موضوع العقد إلى لمؤسسة للمصرف أو المؤسسة المالية السالامية بسعر السوق. ثم يسدد دين الزبائن المتبقي للمؤسسة المالية الشرعية من ثمن المبيع المعقود عليه. إذا تجاوز ثمن المبيع الدينَ المتبقي استخدام الزائن ذلك الثمن رأسماليا لعقد الإجارة أو المضاربة أوالمشاركة.

وإن كان تثمن المبيع أقل من الدين المتبقي فإن الدينَ المتبقي يَظل دينَ العميل الذي يجب عليه سداده للمصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية.[1] فللزبائن أو العميل أن ينشأ عقدًا جديدًا مع المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية بعقد المضاربة أو المشاركة أو الإجارة المنتهية بالتمليك. ثم إذا لم يف أحد الطرفين بالتزاماته أو إذا كان هناك نزاع بين الأطراف ذات الصلة فسيتم حلّ هذه المشكلة أو المشاكل من خلال الهيئة الوطنية للتحكيم الشرعي (BASYARNAS) بعد عدم التوصل إلى اتفاق من خلال المشاورة.

ولكن اختلف في ذلك جمهور الفقهاء في حل المشاكل التمويل. وقد بين وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وادلته أن مشاكل الديون أو التمويل يمكن حلها إذا قرر الحاكم بتفليس الدان ولم يستطع سداده وقضى بالحجر أيضا. وبعد ذلك بِيع المعقود عليه لسداد الديون الأجل ثم يقسم ثمن المبيع بين المستحقين. و تنفيذ الحجر على من عليهم عبء ديون لحماية حقوق الأطراف المدينين بالديون وحماية ممتلكاتهم حتى لا يفقدوها.[2] بناءً على خلفية المسألة المذكورة يرغب الباحث أن يبحث عن إعادة هيكلة مخاطر التمويل بصيغة المرابحة في المصرف الإسلامي. ثم كيفية حل مخاطر التمويل بصيغة المرابحة بين الفتوى من الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونيسي والفقه الإسلامي.

---

[1] فتوى الهيئة الشرعية الوطنية برقم 49/DSN-MUI/II/2005

[2] وهبة الزحيلي *الفقه الاسلامي وأدلته* (دمسق: دار الفكر المعاصر 1997) 4610/6.

منهج البحث

استخدم الباحث في إجراء البحث البحثَ المكتبي بمعيار قانوني. ومصدر البيانات الأساسي هو المصدر الرئيسي الذي يمكن أخذها من المخبر بغر الوسيطة حول البيانات الأساسية المطلوبة في البحث. ولأن هذا البحث هو البحث المكتبي فإن مصدر البيانات الأساسي في هذا البحث هو فتوى هيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونيسي برقم DSN-MUI / II / 2005 / 49 بشأن تحويل عقد المرابحة. فمن ذلك فمصادر البيانات الثانوية هي بيانات مكملة لمصدر الأساسي. فالبيانات الثانوية في هذا البحث هي البيانات البيانات الموجودة في المستندات والمنشورات.[3] مثل كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزهيلي والكتب الفقهية أخرى المتداولة بيننا ثم مجلات الأكادمية ثم وقوانين والفتاوى.

مفهوم مخاطر صيغة التمويل وحلوله في الفقه الاسلامي

حدد فقهاء سلفيا كان أو معاصرا صيغة لحل المشكلة أو المخاطر التي وجهها العميل في التمويل بصيغة المرابحة. فإن جماهير الفقهاء قالوا أن مخاطر صيغة التمويل يتم حلّها بأحد من الطريقتين. الأول بصيغة الصلح والثاني بالحجر بسبب التفليس. وقد حدد وبين الفقهاء هذين الصيغتن بتبيين واضح وواسع.

وقد عرف الفقهاء أن الصلح هو قطع النزاع. وفي الإصطلاح هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين. [4] وقال الخطيب الشربيني أن الصلح هو عقد يحصل به

[3] Rianto Adi, Metode Penelitian Sosial dan Hukum (Jakarta: Granit, 2004), hlm. 57.

[4] تقي الدين السبكي كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (دمسق: دار الخير 1994) 260/1.

ذلك أي قطع النزاع.[5] ثم قال الزحيلي أن الصلح هو عقد وضع لرفه المنازعة. وقال الحنفية أن الصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخالفين.[6] فمن هذه التعارف نعرف أن الصلح هو العقد لقطع النزاع. وهذا العقد لازم لطرفين. فبعبارة أخرى أن الصلح هو عقد المعاوضة.

شُرع الصلح بالكتاب والسنة والإجماع. فالكتاب الذي دل على مشرعيته هة قوله تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) النساء: 821/4. وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: لصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» رواه ابن حبان وصححه.[7] وأما الإجماع فقد أجمع فقهاء الأمصار مشروعية الصلح لأنه أكثر العقود فائدة.[8]

قال جمهور الفقهاء أن أركان الصلح أربعة. وهي العاقدان وصيغة ومصطلح عنه ومصطلح عليه. بينما قال الحنفية قالوا أن أركان الصلح هي الإيجاب والقبول فقط.[9] وصورة الصلح هي أن يقول أحد الطرفين لأخر: «صالحتك بأن أدفع لك ديني الذي علي من خمسين مليون إلى مائة مسلون ربية». وأجاب الطرف الآخر :»قبلت». إذا تم التعهد بينهما فعلى الطرفين تنفيذ العقد لأنه من العقود الذي لازم من الطرفين. لا يجوز لكل واحد من الطرفين الإقالة.[10]

---

[5] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية 1994) 161/3.

[6] وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته (دمسق: دار الفكر المعاصر 1997) 4330/6.

[7] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد سبق تخريجه في بحث الوديعة عن أبي هريرة عند أبي داود والحاكم وابن حبان وعن عمرو بن عوف عند الترمذي وابن ماجه والحاكم. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر 1997) 112/ 4.

[8] وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته (دمسق: دار الفكر المعاصر 1997) 4332/6.

[9] المرجع السابق 4330/6.

[10] Ahmad Muflikhudin "Akad as-Sulhu sebagai Induk Penyelesaian Sengketa dalam Mu'amalah menurut Iamma Jalaludin as-Suyuti", As-Salam 9, no.1 2020: 107-122.

قسم القفهاء الصلح قسمين: أحدمها الإبراء والثاني معاوضة. فالإبراء هو إقتصاره من حقه على بعضه مثل الصورة السابقة. والمعاوضة هي عدوله عن حقه إلى غيره. وفي هذا القسم جرى حكم التبادل أو البيع.[11]

وأما صيغة العقد الثاني الذي استخدم الفقهاء في حلّ منازعة التمويل أو المخاطر في التمويل هو الحجر بالتفليس. والحجر لغة المنع والتضييق. وشرعا: منع الإنسان عن التصرف في ماله. والحجر عند الحنفية هو المنع من لزوم العقود والتصرفات القوليه. اذا باشر المحجور عليه تصرفا قوليا لاينفذ ولا ينعقد ولا يلزم بخلاف الأفعل لأنها لا يمكن رفعها. وقال المالكية أن الحجر هو صفة حكميةـ أي يحكم بها الشرع الذي توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بما زاد على ثلث ماله. وقال الشافعية أن الحجر هو المنع من التصرفات المالية. سواء كان بالشرع كالصغير أو أو بحكم الحاكم مالمفلس.[12] شُرع الحجر لقوله تعالي: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) النساء:5/4). وسيبحث الباحث في هذا المجلة الحجر بالفلس أو المفلس لأنه موافق لما بحث به في هذا الموضوع.

المفليس أو التفليس لغة النداء على المفلس ومشهور بين الناس بذلك. و في الاصطلاح جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله أو خلع الرجل عن ماله للغرماء.[13] وأما الفلس هو عدم المال. وفي الاصطلاح الشرعي: من لا يفي ماله

---

[11] مصطفى ديب البغا التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (بيروت: دار ابن كثير 1989) 134-135.

[12] هبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته (دمسق: دار الفكر المعاصر 1997) 4461/6-4462.

[13] هبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته (دمسق: دار الفكر المعاصر 1997) 4508/6.

بدينه. أو يجوز أن يقال الفلس هو من أحاط الدين بماله. أو من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود. فمن وصف بذلك سمف مفلسا وإن كان له مال لأنه لم يوفى بدينه.

وأما رأي الفقهاء في الحجر بالتفليس فهو إذا لم يوفى المال بدينه وطلب منه الغرماء عليه بالحجر فجب على الحاكم تفليسه عند جمهور فقهاء الأمصار من الشافعية والحنابلة والمالكية وصاحبي أبي حنيفة وهو المفتى به عند الحنفية. وبناء على وجوب التفليس اشترط المالكية ألا يمكن الوصول إلى حقهم للغرماء إلا به. أما للمدين مال أخر وأمكن لهم الوصول إلى مال المدين بغير ذلك كأن للمدين مال أخر أو بيع بعض مال المدين فإنه لا يصار إلى التفليس. وخالف عن لك أبو حنيفة إلى أنه لا يفلس بسبب الدين لأنه مال الله وهو كامل الأهلية وبالحجر عليه إهدار لصفة آدميته.[14] واستدل القائلون بجوازه أنه أن كل الفقهاء بتفقون على الحجر بالمريض مرض الموت فيما زاد على الثلث لحق الورثة فالحجر بمنع من التصرف في أمواله لحق الغرماء أولى منه بالمر مرض الموت.

واشترط الفقهاء للحجر في الحجر بسبب الإفلاس خمس شروط وهي: الأول: أن الغرماء أو من ينوب عنهم أو يخلفهم قد طلبوا الحجر عليه. فلو طالب الغرماء بديونهم ولم يطلبوا الحجر بالتفليس لديونهم لم يحجر عليه. ولا يشترط بالحجر أن يطلب به جميع الغرماء أو كلهم. بل لو طلبه واحد من الغرماء لزم الحجر عليه وإن أبى سائر الغرماء بذلك أو سكتوا عنه. والثاني: أن يكون الدين حالا. والحال الذي قصد به هنا شاملا على الحال الأصل أو الحلا بانتهاء الأجل. فمن هنا فلا يجوز الحجر بالدين

[14] وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: دار السلاسل 1428هـ) 301/5

المؤجل. والثالث: أن يكون الدين الذي طلب منه الغرماء أكثر من مال المفلس. فمن هنا فلا يفلس من كان دينه مساوا لماله. [15] والرابع: أن يكون الدين الذي طلب به الغرماء دين الآدميين. فأما إن كان الدين هو دين الله فلا يحجر به. والخامس: أن يكون الدين دينا لازما فلا يحجر مثلا بالثمن في مدة الخيار.

فتوى هيئة الشرعية الوطنة بخصوص تحويل صيغة المرابحة

استخدك البنوك أو المصارف الإسلامية العديد من العقود في ممارسة أنشطتها التجارية. تتراوح هذه العقود بين عقد التعاون مثل القرض الحسن وعقد البيع وهي السلم والاستصناع والمرابحة وعقد الخدمة وهي الرهن والكفالة والإجارة وما إلى ذلك.[16] فالعقد الذي استخدمه أكثر زبائن المصرف الإسلامية هو عقد المرابحة. وهي تعتبر أكثر نفعا للزبائن أو العملاء المصرفية. وهو من أكثر العقود المرغوبة من قبل عملاء المصرف الإسلامية وغير معقد بالنسبة للإدارة المكتبية.

فمن كثير المستخدمي هذا العقد فمن أكثر العملاء المصرفية مخالفا فهو المرابحة. مثل عدم سداد ثمن البيع المؤجل شهريا أو غير ه. وعدم سداد الثمن يؤدي إلى مشاكل العقد. فأحد طريقة لحَلّ مشاكل العقود صرد هيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونيسي فتوا بشأن تحويل العقد المرابحة.

صدرت الهيئة الشرعية الوطنية فتوى برقم 5002/II/DSN-MUI/94 بشأن تحويل

[15] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر بيروت 1984) 4/310-315.

[16] Hamli Syaifullah, "Penerapan Fatwa DSN-MUI Tentang Murabahah di Bak Syariah" Kordinat: Jurnal Komunikasi Antar Perguruan Tinggi Agama Islam 7, no. 2, Oktober 2018: 257-282.

عقد المرابحة. صدر هذا الفتوى كحلّ لمشكال العقود المرابحة. لأن العميل قد لا يستطيع لأن يدفع أقساط ثمن المرابحة إلى المؤسسة المالية خلال الفترة المتفق عليها بين المؤسسة المالية الشرعية والعميل في حالة تعرض العميل لانخفاض في القدرة على سداد الأقساط. فيمكن إعفاء العميل من ذلك. فإعفاء العميل إنما يمكن اظهارها بشكل تحويل من خلال إبرام عقد جديد في تسوية السداد الجديد المتفق عليه.[17]

بالاستناد إلى الفتوى المذكور يجوز للمصرف الإسلامي أو المؤسسات المالية الإسلامية إجراء تحويلات عن طريق إبرام عقدٍ جديدٍ للعملاء الذين لا يستطيعون إكمال السداد تمويل المرابحة وفقًا للمبلغ المتفق عليهما لكنهم لا يزالون محتملين. وإبرام العقد الجديد إنما يجوز بشرط أن يتم إنهاء عقد المرابحة بطريق بيع العميل المعقودَ عليه للمؤسسة المالية الإسلامية أو المصرف الإسلامي بسعر السوق ثم يسدد العميل الدينَ المتبقي للمؤسسة المالية الاسلامية من ثمن البيع. إن كان ثمن البيع أكثر على الدين المتبقي اُسخدام ذلك الثمن كدفعة مقدمة لعقد الإجارة أو جزءا من رأس المال لعقد جديد من المضاربة أو المشاركة. أما إذا كانت ثمن البيع أقل من الدينِ المتبقي يبقى الدينُ المتبقي دينَ العميل. وطريقة سداد ذلك الدين المتبقي أجري حسب المشاورة متفق عليها بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء.[18]

يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية وعميل المرابحة السابق إبرام عقد جديد بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك على البضائع استنادا إلى فتوى الهيئة الشرعية الوطنية

[17] فتوى الهيئة الشرعية الوطنية برقم DSN-MUI/II/2005/49

[18] المرجع السابق.

برقم 2002/DSN-MUI/III/72 بشأن الإجارة المنتهية بالتمليك. ويمكن إجراؤها أيضًا عن طريق عقد المضاربة.

تحويل عقد المرابحة بين فتوى والفقه الاسلامي

إعادة هيكلة التمويل كإحدى الطريقة من الجهود التي تبذلها البنوك لمساعدة العملاء في استكمال التزاماتهم. فإعادة هيكل التمويل يشتمل على ثلاثة الأقسام. القسم الأول إعادة الجدولة. هي عبارة عن التغييرات في جدول السداد الخاص بالعميل أو التغييرات في فترة زمنية السداد. والقسم الثاني التجديد. هو عبارة عن التغيير الجزئي أو تغيير كل متطلبات التمويل دون إضافة إلى المبلغ المتبقي من التزامات العميل التي يتعين دفعها للبنك. وهذه التغييرات تشمل على التغييرات في جدول السداد ومبلغ الأقساط والوقت أو فترة السداد والنسبة في تمويل المضاربة أو المشاركة وتوقعات تقاسم الأرباح في تمويل المضاربة أو المشاركة.[19] والقسم الثالث إعادة الهيكلة. وهي عبارة عن التغييرات في متطلبات التمويل. التغييرات في هذا القسم تشتمل على إضافة أموال تسهيلات التمويل المصرفي والتحويل عقود التمويل وتحويل التمويل إلى أوراق مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية متوسطة الأجل و تحويل التمويل إلى مشاركة مؤقتة في رأس المال في شركات العملاء.[20]

إذا حصل العميل على تمويل ثم واجه العميل صعوبةً في سداد الأقساط فسيقوم البنك بإجراء مراجعة للعقبات التي واجهها العميل بحيث يصبح التمويل محشورًا.

[19] لوائح البنك الاندونيسي برقم PBI/2008/10 بشأن إعادة هيكلة التمويل للمصارف الاسلامية ووحدة الأعمال الشرعية المادة 1 رقم 7.

[20] لوائح لوائح البنك الاندونيسي برقم PBI/2011/9/13 بشأن التغييرات عن لوائح البنك الاندونيسي برقم PBI/2008/10 بشأن إعادة هيكلة التمويل للمصارف الاسلامية ووحدة الأعمال الشرعية.

وفي هذه الحالة سيحدد طرف المخاطرة هل التمويل مستمرًا باستخدام عقد مرابحة أو تحويله إلى صيغة تمويلٍ جديدٍ بالنظر إلى العوامل الحالية.

والتحويل من صيغة المرابحة إلى صيغة عقد جديد حسب الهيئة الشرعية الوطنية فتوى برقم 5002/II/DSN-MUI/94 بشأن تحويل عقد المرابحة سيتم بإيقاف عقد المرابحة أولاً ثم بيع موضوع عقد المرابحة من قبل العميل للمؤسسة المالية الإسلامية بسعر السوق ثم يقوم العميل بدفع الدين المتبقي للمؤسسة المالية الإسلامية من ثمن البيع. إذا تجاوزت ثمن البيع الدينَ المتبقي فيمكن استخدام ثمن المبيع كرأس مالٍ لمزيد من التمويل. ولكن إذا كانت ثمن المبيع أقل من الدَين المتبقي يظل الدَينُ المتبقي دينَ العميل. وطريقة سداد ذلك الدين المتبقي أجري حسب المشاورة متفق عليها بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء.

ثم تنشأ المؤسسة المالية الإسلامية مع عميل المرابحة السابق إبرامَ عقدٍ جديدٍ. والعقد الجديد الذي يمكن إنشاؤه هو الإجارة المنتهية بالتمليك على موضوع العقد المسبق بالرجوع إلى فتوى برقم 2002/III/DSN-MUI/72 بشأن الإجارة المنتهية بالتمليك أو المضاربة بالإشارة إلى فتوى برقم 2002/IV/DSN-MUI/70 بشأن تمويل المضاربة (القراض) أو عقد المشاركة بالإشارة إلى فتوى برقم 0002/IV/DSN-MUI/80 بخصوص تمويل المشاركة. وإذا رجعنا إلى الفتوى المذكور بشأن تسوية التمويلات المتعثرة وتمويل المرابحة على وجه الخصوص فإن هذه السياسة مقبولة عند كلٍ من الطرفين بين المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء. وبالاختصار أن ديون العميل المتبقية لا تزال معترفًا بها من قبل المصرف الإسلامي وسيتم تسويتها

عن طريق ابرام عقد جديد المتفق عليه غير عقد المرابحة.

يعتبر تحويل ديون المرابحة المتبقية مع عقود أخرى أكثر ملاءمة. ومن الناحية الفنية يعتبر الدَّين المتبقي المستحق جزءًا من تأثير صيغة المرابحة السابقة أي تكلفة سعر البضائع بالإضافة إلى الربح المتفق عليه في العقد. ثم يقوم العميل ببيع موضوع العقد مرة أخرى إلى المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية الإسلامية. ثم تشتري المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية الإسلامية موضوعَ العقد المذكور بمبلغ المتبقي من الدين. واتفق كلٌّ من المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية الإسلامية مع العميل تنفيذَ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على موضوع العقد المذكور. ويعتبر الدين المتبقي ثمنَ الايجار على موضوع العقد الذي سيتم نقل ملكها من المؤسسة إلى العميل في نهاية مدة العقد. وبالنسبة إلى مبلغ الايجار الذي وجب العميلُ دفعه لكل شهر وطول مدة العقد حسب الأتفاق بين المؤسسات المالية الإسلامية والعميل مع مراعاة كاملة من القانون وتمويل العملاء وآفاق العمل وقيمة موضوع العقد.

فمما ذكرنا من الأمور المتعلقة بإعادة هيكلة التمويل أن حل مشكلة التمويل المتعثر ولا سيما في عقود تمويل المرابحة ينبغي أن حل هذه المشكلة أو المخاظر عن طريق إعادة الهيكلة. وهي بتحويل عقود تمويل المرابحة إلى عقود أخرى مثل الإجارة المنتهية بالتمليك أو المضاربة أو المشاركة. وهذه كلها بالرجوع إلى فتوى هيئة الشرعية الوطنية برقم 5002/II/DSN-MUI/94 بشأن تحويل عقد المرابحة.

فتوى الهيئة الشرعية الوطنية بشأن تحويل صيغة المرابحة من منظور الشريعة الاسلامية.

صدر الهيئة الشرعية الوطنية فتوى بشأن تحويل صيغة المرابحة برقم /DSN-MUI/ 5002/II. صدر الفتوى بالاستناد إلى النصوص المتعلقة بالمعاملة على وجه العام وبالبيع على وجه الخصوص. منها ما قاله الله تعلى في صورة البقرة: 572 حيث قال: ...قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.. الآية وفي صورة النساء: 92 حست قال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وقوله تعالى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (البقرة: 082). الأياتان الأولان عامان في جواز المعاملة عن طريق البيع. وخص بالثاني المنعَ عن نهي أكل أموال الغير بالباطل. ثم العسرة في صورة البقرة بمعنى ضيق الحال لعدم المال عنده والميسرة بمعنى اليّسر. وقال الزحيلي في تفسيره: وأن تتصدّقوا على المعسر أو الغريم بإبرائه من الدّين كله أو بعضه فهو خير لكم من الإنظار والتّأجيل وأكثر ثوابا عند الله إن كنتم تعلمون أنه خير ومن علم بشيء عمل به. وفي هذا حثّ على السماحة للمدين المعسر لما فيه من تعاون وتعاضد وتراحم.[21]

والحديث الذي دل عليه الفتوى هو ما روى الحاكم في مستدركه وصححه حيث قال: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل

[21] وهبة بن مصطفى الزحيلي التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (بيروت: دار الفكر المعاصر 1418هـ) 90/3.

قال الحاكم: «ضعوا وتعجلوا» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.[22]

بالإضافة إلى اعتماده بالنصوص الشريعة من الأيات القرآنية والأحاديث النبوية فإن إعادة هيكلة التمويل بصيغة المرابحة يجب أن يراعي رأي هيئة الرقابة الشرعية للمصارف أو الموسسات المالية الإسلامية من خلال فتاوى الذي الهيئة الشرعية الوطنية. وبناء على أن صيغة التمويل المستخدم هو المرابحة فإنه يجب أن يرجع إلى فتوى هيئة الشرعية الوطنية برقم 5002/II/DSN-MUI/94 بشأن تحويل عقد المرابحة. وبهذا الفتوى أنه يجوز للمصارف أو للمؤسسات المالية الإسلامية التحويل عن التمويل بصيغة المرابحة بطريق إبرام عقد جديد للعملاء الذين لا يستطيعون إكمال سداد تمويل المرابحة وفقًا للمبلغ و الوقت المتفق عليه.[23]

فمن وجهة آخر فإن الحلول لمخاطر التمويل أو الديون الذي نص عليه جماهير الفقهاء في الفقه الإسلامي تبدوا مخالفا لما جرى عليه في الفتوى. فإن الفقهاء قالوا أن طريقة حلول مخاطر التمويل أو الديون إنما يكون عن طريقة العقدين الصلح والتفليس بالحجر. كما سبق ذكره أن الصلح هو أن الصلح هو قطع النزاع. وفي الإصطلاح هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين.[24] وقال الخطيب الشربيني أن الصلح هو عقد يحصل به ذلك أي قطع النزاع.[25]

قسم الفقهاء الصلح قسمان. هما الإبراء والمعاوضة. فالإبراء هو إقتصاره من حقه

---

22 أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المستدرك على الصحيحين (بيروت: دار الكتب العلمية 1990) 61/2.

23 فتوى الهيئة الشرعية الوطنبة برقم DSN-MUI/II/2005/49

24 تقي الدين السبكي كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (دمسق: دار الخير 1994) 260/1.

25 محمد بن أحمد الخطيب الشربيني مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية 1994) 161/3.

على بعضه. وصورته أن يكون على العميل المعسر عشر ملايين ربية وقد حال وقت السداج فلم يستطيع أن يقضيه. فاقتصر المؤسسة المالية الإسلامية على خمسمائة ألف ربية. وإن كان هذه الصورة نادر في العصر الحاضر لكثرة الكذب والفجور. فلم يأمن المؤسسة المالية العميلَ الذي قال أنه معسر ولم يستطيع أن يسدد اليون الذي وجب عليه سداده. والمعاوضة هي عدوله عن حقه إلى غيره. وفي هذا القسم جرى حكم التبادل أو البيع.[26] وصورته أن يكون على العميل للمؤسسة المالية الإسلامية عشرة ملايين ربية. فتعذر العميل أن يسدد ديونه وهو لا يعمل. فتأخذ المؤسسة المالية الإسلامية الجوالة أو الدراجة النارية الذي عند العميل بدل من أن تأخذ عشرة من العميل. وهذه الصورة منتشره ها اليوم لأن البنك أو المؤسسة المالية قد لاتعطى العميلَ التمويل أو الدين إلا بواثق. والواثق في هذا اليوم أن يكون سيارة أو الدراجة النارية أو الذهب أو البيت على وجه العام.

والحلول الثاني الذي دار عليه الفقها في المخاطر عن التمويل هو الحجر بالتفليس. المفليس أو التفليس لغة النداء على المفلس ومشهور بين الناس بذلك. و في الاصطلاح جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله أو خلع الرجل عن ماله للغرماء.[27] ووقال الرملي في حاشيته أن التفليس مصدر. إذا قال فلسه الحاكم أي نسبة للإفلاس الذي هو مصدر أفلس: أي صار إلى حالة ليس معه فيها فلس. ومن ثم قال النووي في الروضة: هو أي لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال. وشرعا: جعل الحاكم المديون مفلسا

26 مصطفى ديب البغا التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (بيروت: دار ابن كثير 1989) 134-135.
27 هبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته (دمسق: دار الفكر المعاصر 1997) 4508/6.

بمنعه من التصرف في ماله بشرط الآتي.[28]

ومما سبق ذكره عرفنا أن الحلول من مخاطر التمويل أو الديون بالتفليس إنما يكون بواسكو الحاكم. ولا يكفي التصالح أو المشاورة بين الدائن والمدين أو العميل والمؤسسة المالية. وفي المحكمة القضاء الإندونيسي معروف بالـlitigasi. وهو حلول مخاطر التمويل عن طريق المحكمة الدينية.[29] وفي هذا النوع تتم عملية تسوية مخاطر التمويل من خلال المحاكم أو ما يشار إليه غالبًا باسم «litigasi». وهو حل نزاع يتم تنفيذه من خلال الإجراءات في المحكمة حيث يمارس القاضي سلطة التنظيم والبت فيها. تؤدي عملية حل النزاع هذه إلى مواجهة جميع الأطراف المتنازعة بعضها البعض للدفاع عن حقوقهم أمام المحكمة. النتيجة النهائية لتسوية النزاع من خلال المحاكم هي قرار الذي ينص على فوز أو خاسر المتنازع.[30]

قال منير فوادي فإن تسوية المنازعات التقليدية من خلال هيئة قضائية يتم تنفيذها منذ مئات السنين وحتى آلاف السنين.[31] في إندونيسيا بدأ حل النزاعات على أساس الشريعة الإسلامية نفسها منذ عام 5581 حسب الوارد في لائحة التنظيم التي عززتها نظرية *Receptio in Complexu* التي اقترحتها *LWC Van Der Berg*. تنص تلك النظرية على أن الشريعة الإسلامية تنطبق على جميع المسلمين في إندونيسيا.[32]

---

28 شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت دار الفكر 1984) 4/310.

29 Ah. Azharuddin Lathif dan Diana Mutia Habibaty, "DISPARITAS PENYELESAIAN SENGKETA JALUR LITIGASI PADA POLIS ASURANSI SYARIAH DAN PUTUSAN PENGADILAN", Jurnal LEGISLASI INDONESIA 16, no.1, Maret 2019: 76-88

30 Nurnaningsih Amriani, Mediasi Alternatif Penyelesaian Sengketa Perdata di Pengadilan (Jakarta: PT. Raja Grafindo Persada, 2012), hal. 35

31 Munir Fuady, Pengantar Hukum Bisnis, Menata Bisnis Modern di Era Global (Bandung: Citra Aditya Bakti, 2005), hlm. 311.

32 Rif'al Ka'bah, Hukum Islam di Indonesia (Jakarta: Universitas Yarsi, 1999), hlm. 73. Lihat juga Muchsin, Kekuasaan Kehakiman yang Merdeka & Kebijakan Asasi, Depok: STIH "IBLAM", 2004),

وأما القضايا الاقتصادية الشرعية في بيئة المحاكم الدينية يتم تسويتها وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية كما هو معمول به في بيئة المحاكم العامة. وهذا يعنى إذا كان جهود التحاكم المشاورة والتصالح فاشلة فيواصل القاضي عملية النظر في القضية في المحكمة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية المعروفة.[33] كما هو معتاد في التعامل مع كل قضية تُرفع إلي الحاكم فعليه أن يدرسَ أو يتعلمَ القضية بدقَّة لمعرفة جوهرها والأشياء التي تصاحب دائمًا جوهر القضية.[34]

مما شبق ذكره نفهم أن مفهوم تسوية المنازعات الذي قدمته فتوى الهيئة الشرعية الوطنية يختلف عن المفهوم الذي قدمه جمهور الفقهاء. يتم تنفيذ مفهوم حل النزاعات في تمويل عند المؤسسات المالية الإسلامية بين العملاء والخدمات المصرفية الإسلامية في الفتوى عن طريق المداولة وإعادة هيكلة العقد. وهذه التسوية تتم بمراجعة الأقساط أببيع الأصول وابرام عقد جديد. في هذه الحالة يتم بيع الأصول أو المعقود عليه من قبل العميل إلى البنك ثم يسدد الدين بثمن البيع المذكور.

وتسوية المنازعات على مخاظر تمويل المرابحة في الفقه الإسلامي ينقسم إلى قسمين. القسم الأول بالصلح. يمكن للبنوك الإسلامية في تسوية مخاطر التمويل عن طريق عقد الصلح أن تتنازل عن بعض الديون التي هي وجب عليه العميل أو استبدالها بسلع أخرى سواء مان ذلك السلع ضمنا للتمويل المذكور أم لا. والقسم الثاني عن طرق

hlm. 31.

[33] Amran Suadi, Penyelesaian Sengketa Ekonomi Syariah: Teori & Praktik (Depok: Prenadamedia, 2017), hlm. 18

[34] Ah. Azharuddin Lathif dan Diana Mutia Habibaty,"DISPARITAS PENYELESAIAN SENGKETA JALUR LITIGASI PADA POLIS ASURANSI SYARIAH DAN PUTUSAN PENGADILAN", Jurnal LEGISLASI INDONESIA 16, no.1, Maret 2019: 76-88

الحجر بالتفبيس. بهذه الطريقة قدم المصرف الإسلامي قضايا مخاطر التمويل إلى المحكمة الدينية المذكورة. فإذا قررت المحكمة الحجر على العميل يمكن للمصرف الإسلامي أن يبيع الأصول أو موضوع العقد لسداد الدين الذي وجب عليه العميل.

الإختتام

إعادة الهيكلة التمويلية هي كأحد الجهود التي تبذلها المصارف لمساعدة العملاء في إتمام التزاماتهم من بين أمور أخرى من خلال إعادة الجدولة وإعادة التهيئة وإعادة الهيكلة أي التغييرات في متطلبات التمويل حيث يكون أحدها من خلال طريقة تحويل عقد المرابحة. تستند أحكام تحويل عقد المرابحة إلى فتوى الهيئة الشرعية الوطنية برقم 2005/II/DSN-MUI/49 عن طريق عقد المرابحة الذي سيتم تحويله بإيقافه أولاً ثم يتم بيع موضوع العقد المرابحة من قبل العميل إلى المؤسسة المالية الإسلامية بسعر السوق ثم يقوم العميل بسداد الدين المتبقي إلى المؤسسة المالية الإسلامية الشريعة من نتائج المبيعات. إذا تجاوزت عائدات البيع الدين المتبقي فيمكن استخدام ثمن المبيع رأسَ مالٍ لمزيد من التمويل. وإذا كانت ثمن المبيع أقل من الدين المتبقي فإن الدين المتبقي يظل دين العميل. ويتفق علي سداده الطرفان بين العميل والمؤسسة التمويل الإسلامي. فمن ثَم يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية وعميل المرابحة السابق إبرام عقد جديد إما بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك أو عقد المضاربة أو المسيركة. ومن هنا نجد فرقا بين الفتوى من الهيئة الشرعية الوطنية والفقه الاسلامي في تسوية مخاطر تمويل المرابحة.

المصادر والمراجع

البغا مصطفى ديب التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب .بيروت: دار ابن كثير 1989.

الحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المستدرك على الصحيحين .بيروت: دار الكتب العلمية 1990.

الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .بيروت دار الفكر 1984.

الزحيلي وهبة بن مصطفى. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج .بيروت: دار الفكر المعاصر 1418هـ.

الزحيلي وهبة. الفقه الاسلامي وأدلته .دمسق: دار الفكر المعاصر 1997.

الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد نصب الراية لأحاديث الهداية .بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر 1997.

السبكي تقي الدين. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار .دمسق: دار الخير 1994.

الشربيني محمد بن أحمد الخطيب مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .بيروت: دار الكتب العلمية 1994.

فتوى الهيئة الشرعية الوطنبة برقم 94/DSN-MUI/II/2005

لوائح البنك الإندونيسي برقم 2008/PBI/10 بشأن إعادة هيكلة التمويل للمصارف

الإسلامية ووحدة الأعمال الشرعية

لوائح لوائح البنك الاندونيسي برقم 2011/PBI/9/13 بشأن التغييرات عن لوائح البنك الاندونيسي برقم 2008/PBI/10 بشأن إعادة هيكلة التمويل للمصارف الإسلامية ووحدة الأعمال الشرعية.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الموسوعة الفقهية الكويتية .الكويت: دار السلاسل 1428هـ.

Lathif, Ah. Azharuddindan Diana Mutia Habibaty, "DISPARITAS PENYELESAIAN SENGKETA JALUR LITIGASI PADA POLIS ASURANSI SYARIAH DAN PUTUSAN PENGADILAN", Jurnal LEGISLASI INDONESIA 16, no.1, Maret 2019: 76-88

Muflikhudin, Ahmad, "Akad as-Sulhu sebagai Induk Penyelesaian Sengketa dalam Mu'amalah menurut Iamma Jalaludin as-Suyuti", *As-Salam* 9, no.1 2020: 107-122.

Suadi, Amran. *Penyelesaian Sengketa Ekonomi Syariah: Teori & Praktik*. Depok: Prenadamedia, 2017.

Syaifullah, Hamli. "Penerapan Fatwa DSN-MUI Tentang Murabahah di Bak Syariah" *Kordinat: Jurnal Komunikasi Antar Perguruan Tinggi Agama Islam* 7, no. 2, Oktober 2018: 257-282.

Fuady, Munir. *Pengantar Hukum Bisnis, Menata Bisnis Modern di Era Global*. Bandung: Citra Aditya Bakti, 2005.

Amriani, Nurnaningsih *Mediasi Alternatif Penyelesaian Sengketa Perdata di Pengadilan*. Jakarta: PT. Raja Grafindo Persada, 2012.

Adi, Rianto. *Metode Penelitian Sosial dan Hukum*. Jakarta: Granit, 2004.

Rif'al Ka'bah, *Hukum Islam di Indonesia*. Jakarta: Universitas Yarsi, 1999.

Muchsin, *Kekuasaan Kehakiman yang Merdeka & Kebijakan Asasi*. Depok: STIH "IBLAM", 2004.